

وسائل الشيعة

[67] 17 - باب عدم جواز التأمين في آخر الحمد واستحباب قول المأموم وغيره الحمد

□ رب العالمين. (7362) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد □ بن المغيرة، عن جميل عن أبي عبد □ (عليه السلام) قال إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت الحمد □ رب العالمين ولا تقل: آمين. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (7363) 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد □ (عليه السلام) أقول آمين إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: هو اليهود والنصارى ولم يجب في هذا. أقول عدوله عن الجواب للتقية دليل على عدم الجواز لا الكراهة وإلا لأفتى بالرخصة ذكره بعض علمائنا. (7364) 3 - وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد □ (عليه السلام) أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين؟ قال لا. _____ الباب 17 فيه

6 أحاديث 1 - الكافي 3: 313 / 5. (1) التهذيب 2: 74 / 275 والاستبصار 1: 318 / 1185. 2 - التهذيب 2: 75 / 278 والاستبصار 1: 319 / 1188. 3 - التهذيب 2: 74 / 276 والاستبصار 1: 318 / 1186. (*) _____